صورة الحدث ان ينوي عند الوجه ثم عند اليدين وهذا تجديد لا تجديد ثانية هل ان
ينوي الوجه ويخرج ما عداه قال ابن مرزوق وهذا لا يجزئ لانه تلاعب قال الشارح ان تجديد
النية ارتفاعا ابن مرزوق وهذا تلاعب ايضا لان رجع النية لا يرفع الحدث في اعتقاد
المتوضي بحكم ابن سلك المنهج بقوله ولكل عضو جزء اصح حكم كلا وشيئ
وشيئ وقد نقلنا اخر كلامهما البحث فيه عن شيخ واصدر لابن مرزوق كما ان
والله تعالى اعلم والعزوب مصدر عزب مرتبا فحقه ان انقطاع النية بعد الاتيان
بها وفتها مغتفر بضم الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء اسم مفعول
اغتفر اي معفو عنه ومسامح فيه والمعنى ان الخ نقول عن النية بعد الاتيان
بها ومحلها عند غسل الوجه مغتفر كالابتداء عبث الشلاو ويعلم
مغتفر يعني ان الامر استحبابها الذي اخر الصدري وهو كذلك وانما سقط عنه
المستند قال الحكم والم يات ما يفيدها الا ما نية مقالة كما تقدم في مسئلة او انه
سلت بنية البعض واما بان يعتقد انقضاء الصدري وكما لها ويكون قد نوى
بعضها ثم يات به من غير نية فلا يجزئ كما تقدم في الخلو على الموالات وان
تعض مطلوع ربض من الروض وهو نقد الترك ومعناه هنا تغيير ما وجد من
ازعاجه والنية كالمعدوم اي بطل بالروض وضوء وغسل كما جزم به ابن جماعة
وسنة وعزاه ابن ناجي لاكثر الشيوخ ومحل البطلان ان حصل الروض والاثناء
بفعل وجزم به الحق في نكته بان الروض في الاثناء لا يضر اذا رجع فحكمه بنية رفع الحدث
بالضرر على الفور ويظهر كلام التوضيح والحلاق المختصر انه اعتمده قال ابن ناجي ان
نقله صاحب النكت من غير ابي انكاره وجهم من قوله في الاثناء فعلم ان روض
بعد الكمال لا يضر وجزم به ابن جماعة وحكى الخمي الخلاف فيه الك وفي الصلاة والسهو
وكذلك الفراغ وابن ناجي لا كنه قال الذي به الفتوى انه لا يضر وربح سنة الرابع
فضر بعد الفراغ لا يؤثر وقال الخمي انه القياس وشبه الصلاة والصوم بالوضوء
والغسل في البطلان بالروض في الاثناء فعلم وقال كصلاة وصوم يعني ان كلا منهما
يبطل بالروض في الاثناء لا بعد كمالها وفيل وغيرها اي الصلاة والصوم يبطلهما
الروض مطلقا في الاثناء وبعد الكمال واجهم انه لا خلاف في عدم تاثير روض الوضوء
والغسل بعد الكمال وهو ظاهر كلام ابن جماعة ولا كن سبقه ان غيره صرح في ذلك
بالخلاف فلا مجفوة لعله ان محل الاول ولو ان يقول او ارتفض وضوء وغسل وصلاة و
صوم في الاثناء فعلم وفيل مطلقا ولا يرتفض اي لا يبطل بالروض جمع رفع الحدث وكسر
مصدر معناه لغة الفعل وشرعا عبارة تشتمل على احرام وحضور بعرفة ليلة
عاشرة الحجة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ولا يرتفض عمرة

بضم العين المهملة وسكون الميم اسم مصدر اعتمر معناه الزيارة وشرعا عبادة
ذات احرام وطواف وسعي وفعل جلا يوثر كبيعهما الروض مطلقا في الاثناء او بعد الفراغ
لان لهما حكما تاريخيا كالحج وجاسعهما كحكمهما في وجوب التكميل وناسب
ان يذكر بعد تاثير الروض فيهما ذكر المشقة الحاصلة في تغيير تاثيره النظر تمام
الكلام في الفصل والتيمم مصدر تيمم معناه لغة القصد وشرعا طهارة بالتراب
تشتمل على مسح الوجه واليدين بالصعيد مع نية والاعتكاف مصدر اعتكف مثل
معناه لغة الملازمة وشرعا ملازمة مسجد لعبادة مخصوصة وغير التيمم والاعتكاف
كالتيمم كالوضوء في الروض بعد هما في الاثناء فعلم على الاحتمال الظاهر قال العدوي واشار
بتشمير بعض الشيوخ ان التيمم والاعتكاف مثل الوضوء فيرتفض في الاثناء لا بعد الفراغ ام
الظاهر الاول في اعتبار تعدمها اي النية عن غسل الوجه ح زمر يسير عرفا وعدم اعتبار خلاف
اي قول مشهور ان قال ابن رشد المشهور الصحة وقال ابن عبد السلام الاشهر عدم التاثير و
مقتضى الاول خلاف وقال المازري الاصح عدم الاجزاء وقال ابن يونس وهو المشهور وقال الشبيبي
هو الصحيح سمع عيسى ابن القاسم من اتى الحمام ولم يغتسل جنابته او امراته يوضع ما يغتسل
جنابته او ذاهب للنهر فغسل جنابته فاغتسل قاسيا جنابته اجزاه يحتمل يجزئه في النهر
لا الحمام او مجهوم تقدمها انها لان تاخرت عن محلها فلا معنى انها اجزاه ومجهوم بيسير
انها ان تقدمت بكثير فلا خلاف في عدم الاجتزاء كما في عبث ولا يجزئ مريض مريض مريض الو
ضوء ثلث ع في بيان سننه وعدها تسعة فقال ومسننه اي الوضوء جمع سنة وهي لغة
مصدق الطريقة خيرا كانت او شرا وشرعا ما وقد النبي صلى الله عليه وسلم مظهرا لدمه او
ما عليه مع فيام الدليل على نجوبه واما ما لم يظهر فيه فهو لان بالسنة والفضيلة
كركعتي الفجر وما لم يداوم عليه فان فعله مرة او مرتين فهو المستحب وما لم يفعله
وانشاء الانسان باختياره من الاوراد فهو من التطوع واسم المندوب يعم جميع ذلك
كذا في شك الاولى غسل اليدين نحو غير من اخذ الصحة لمعقوله وهذا هو المشهور
وفيل منه وتر اذا بعضهم ثلاثا وهو ان كان عندها بالماء قريبا فمستحب وان
كان بعيدا فسنة وشرط حصول السنة اربع غسلهما اولا بنية الوضوء فيل ادخا
لهما في الاناء ان كان الماء قليلا والا يمكن الاجراء منه فان كان كثيرا او جاريا لم
يتوقف حصولها على غسلهما خارجة وان كان قليلا راكدا ولم يمكن الفراغ
منه كان تيقن طهارتهما او شك فيهما ادخلهما وغسلهما وحصلت
السنة وان تيقن نجاستهما وان كان الماء يتغير بهما فان امكنه التيمم بالخ
الماء بعيد او تعذر ظاهر فقال ابن عبد الحق وتيمم كذا ادخلهما والماء وان كان لا يتغير
جاز له ان يدخلهما فيه اذا لا يكره الا مع وجود غيره غسلا ثلاثا من نقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)